مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (21)– العدد (02)(ديسمبر، 2020) - ص 13 - 28
ISSN 1111-5149 /E.ISSN 2430-2588

عقوبة الرجم في الاجتهاد الإسلامي المعاصر بين الإثبات والإنكار

Stoning punishment in contemporary Islamic independent reasoning between proof and denial

عمر بن دحمان[1] ، مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، (جامعة أدرار)، amorbdh@yahoo.fr

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2019-09-28	2020-10-14

ملخّص

أطبقت كلمة فقهاء أهل السنة والجماعة قديما، على أن الزاني المحصن عقوبته الرجم حتى الموت، وفي العصر الحاضر أعاد الفقهاء النقاش حول هذه المسألة، فظهرت لهم ثلاثة اتجاهات: أحدها إثبات الرجم حدا للمحصن لا يجوز إسقاطه، والثاني: نفي أن يكون الرجم عقوبة إسلامية بحال، والثالث اعتبار الرجم تعزيرا للمحصن وليس حدا.

وقد ترجح للباحث الاتجاه الثالث، لأن اعتبار الرجم حدا يصطدم بخلو القرآن منه، وهو الذي ركز في العقوبات على الحدود وترك التعازير للاجتهاد، أما عدم اعتبار الرجم عقوبة إسلامية أصلا، فيصطدم بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رجموا.

كلمات مفتاحية

الحد؛ التعزير؛ الرجم؛ المحصن؛ الزنا

Abstract

Previously, the adherents of the Sunnah and the community agreed that the protected adulterer is punishable by stoning to death, in the contemporary time, the jurists have re-debate the talking this topic, three trends appeared: one of them attests stoning as ordained punishment on adulterer and this cannot be overthrown, the second denies that stoning is an Islamic punishment in any case the third considers stoning as a discretionary punishment to the adulterer, not an ordained punishment.

The researcher outweighs the third trend, because regarding stoning as an ordained punishment collides with its absence in the Qur'an and this focused on sanctions in ordained punishment and left the discretionary punishments to the independent reasoning , as for considering stoning which is a basic source of Islamic punishment this clashes with the authentic hadiths that the Messenger, may God bless him and grant him peace, and his companions have stoned.

Key words

ordained punishment; discretionary punishment; stoning; adulterer; illegal sexual intercourse.

[1]- عمر بن دحمان

مقدمة:

العقوبات في الشريعة الإسلامية منها متغيراتٌ كالتعازير، ومنها ثوابت كالحدود، وهي العقوبات التي قدرها الشارع بنفسه، ومنع العفوَ عنها بعد ثبوتها، ولم يُجز إسقاطَها ولا الشفاعةَ فيها بعد وصولها للقاضي، ولكنْ قد يقع الخلاف في اعتبار عقوبةٍ ما، حدا أو تعزيرا، كما حصل للمتقدمين في عقوبةِ شربِ الخمر، ووقع مثلُه للمعاصرين في عقوبةِ رجمِ الزاني المحصن.

وفيما يَخُصُّ عقوبةَ الرجم ، فقد ذهب جماهير العلماء من شتى المذاهب الفقهية إلى اعتبار الرجم عقوبةً للزاني المُحْصَن، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، والمعتزلة، وأطبقت العصور على التسليم بهذا الحكم، حتى عصرنا الحالي، حيث تَجَدَّدَ البحثُ في صحة نسبةِ الرجمِ للشريعة الإسلامية.

بدأ ذلك على يد الشيخ أبي زهرة من الفقهاء والأصوليين، وظهرت على إثر ذلك مناقشات وكتابات منها الموافق ومنها المخالف.

وظهر رأي ثالث يرى أن الرجمَ عقوبةٌ تعزيريةٌ، يجوز للإمام استعمالُها أو تعطيلُها تبعا للمصلحةِ الشرعية، وليست حدا لا يجوز إسقاطُه أو العفوُ عنه.

ويحاول الباحث في هذا المقال، تسليطَ الضوءِ على هذه الآراء الثلاثةِ وأدلتها وما توجه إليها من مناقشة، ليَخلِصَ إلى ما يراه أقربَ إلى الصواب، وذلك وَفقَ هذه الخطة :

المطلب الأول: أدلةُ المثبتين للرجم باعتباره حدا شرعيا :

المطلب الثاني: أدلة النافين لكون الرجم عقوبةً شرعيةً:

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن الرجمَ تعزيرٌ لا حدٌ:

الخاتمة:

المطلب الأول: أدلة المثبتين للرجم باعتباره حدا شرعيا :

ذهب المتقدمون من علماء أهل السنة، وتبعهم جماهير المعاصرين إلى اعتبار الرجم عقوبةً للزاني المُحصَن، حدا لا تعزيرا، مُحكَما غيرَ منسوخ، مستندين إلى أدلة من السنة النبوية وسيرة الخلفاء، أما القرآنُ فلم يَنُصَّ على عقوبةِ الرجمِ لا تصريحا ولا تلميحا:

قال ابن قدامة: " في وجوب الرجم على الزاني المُحصَن رجلا كان أو امرأة، وهذا قولُ عامةِ أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومَن بعدَهم من علماءِ الأمصار، في جميع الأعصار، ولا نعلمُ فيه مخالفا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا : الجلدُ للبكر والثيبِ، لقول اللّه تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقالوا: لا يجوز ترك كتاب اللّه الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحادٍ يجوز الكذبُ فيها، ولأنَّ هذا يُفضي إلى نسخِ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز" (ابن قدامة، 1997: ج12، 309).

- وقال ابن عبر البر: "وأما أهلُ البدع من الخوارج والمعتزلة، فلا يرون الرجمَ على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد، الثيب وغير الثيب سواء عندهم، وقولهم في ذلك خلافُ سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وخلافُ سبيل المؤمنين، فقد رجم رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم والخلفاءُ بعده، وعلماءُ المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي

والحديث، وهم أهل الحق وباللّه التوفيق" (ابن عبد البر،1991: ج23، ص121). وقد استدلوا لرأيهم بدلالة السنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، وبالإجماع والمعقول:

أولا: دلالة السنة:

1- عن عبادةَ بن الصامتِ - رضي اللّه عنه - قال: قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) (المرصفي، 1994: ص24). (النيسابوري، 1998: ص701).

2- قوله عليه الصلاة والسلام: (لاّ يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (النيسابوري ،1998: ص694).

3- تنفيذ الرسول صلى اللّه عليه وسلم حد الرجم في حياته حيث:

(أ)- رجَمَ ماعِزاً والغامديةَ: (المرصفي، 1994: ص24):

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللّهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللّهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللّهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مِثْلَ ذلكَ حتَّى إذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قالَ له رَسولُ اللّهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَألَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أنَّهُ ليسَ بمَجْنُونٍ، فَقالَ: أشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[أي شمَّ فَمَه(الحربي،1405هـ: ج5، ص579)]، فَلَمْ يَجِدْ منهُ ريحَ خَمْرٍ، قالَ، فَقالَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أزَنَيْتَ؟ فَقالَ: نَعَمْ، فأمَرَ به فَرُجِمَ... ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأزْدِ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إلَيْهِ فَقالَتْ: أرَاكَ تُرِيدُ أنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، قالَ: وَما ذَاكِ؟ قالَتْ: إنَّهَا **حُبْلَى**[أي حامل. (الزبيدي، 1971: ج28،ص 344)] مِنَ الزِّنَى، فَقالَ: آنْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقالَ لَهَا: حتَّى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ، قالَ: فَكَفَلَهَا [أي قام بمؤنتها ومصالحها (النووي، 1930:ج11، ص 201)]رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ حتَّى وَضَعَتْ، قالَ: فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: قدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَ: إذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا ليسَ له مَن يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: إلَيَّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللّهِ، قالَ: فَرَجَمَهَا) (النيسابوري ،1998: ص704).

(ب)- رجَمَ امرأةَ رجلٍ من الأعراب: (المرصفي، 1994: ص24):

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا،(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَنشُدُكَ اللّه إلَّا قضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّهِ؟ فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. قَالَ :إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [أي أجيرا(النووي، 1930:ج11، ص206)]عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[أي جارية أو أمَة (الزبيدي، 1971: ج9،ص 323)]،

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي، أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا). (النيسابوري ،1998: ص705).

(ج)- رجم اليهوديين: (المرصفي، 1994: ص28):

- حَدَّثَنَا عبدُ اللّهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا (أنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ، فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلًا منهمْ وامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقالوا :نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ. فَقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فَقالَ لهُ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِما رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ فَرُجِمَا، قالَ عبدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ [أي يكب عليها (الزبيدي، 1971: ج1،ص 180)] علَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ). (البخاري، 1312هـ: ج4، ص206).

ثانيا: أقوال الصحابة وأفعالهم:

1- حديث آية الرجم: (المرصفي، 1994: ص32):

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضِيَ اللّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عليه الكِتَابَ، فَكانَ ممَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فأخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ أنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللّهِ؛ فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ علَى مَن زَنَى إذَا أحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرَافُ). (البخاري، 1312هـ: ج8، ص168).

قلت: لماذا يُغفِل القرآن أعظمَ الحدود حتى يخشى عليها عُمر النسيانَ .ولماذا يَنسَخ الله تلاوةَ حد مُحْكَم يريد بقاءه وتَعبُّدَ الناس به إلى يوم القيامة؟

وَفِي المُوَطَّأ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : (لَمَّا صَدَرَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ مِن مِنًى أناخَ بالأبْطَحِ [مسيل وادي مكة (الزبيدي، 1971: ج6،ص 314)، ثُمَّ كَوَّمَ كُومَةً بَطْحاءَ[منبسطة (الزبيدي، 1971: ج6،ص 314)، ثُمَّ طَرَحَ عليها رداءَهُ واستَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يديْهِ إلى السَّماءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وضَعُفَتْ قُوَّتي، وانتَشَرَتْ رَعِيَّتي، فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ غيرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ، فخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أيُّها النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لكُمُ السُّنَنُ، وفُرِضَتِ الفرائِضُ، وتُرِكْتُمْ على الواضِحةِ، إلَّا أنْ تَضِلُّوا بالنَّاسِ يمينًا وشِمالًا، وضَرَبَ بإحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قال: إيَّاكُمْ أنْ تَهْلِكوا عن آيةِ الرَّجْمِ، أنْ يَقُولَ قائِلٌ :لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَقَدْ رَجَمْنا، والَّذي نفسِي بيَدِهِ لَوْلاَ أنْ يَقولَ النَّاسُ: زادَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ في كِتابِ اللّهِ، لَكَتَبْتُها: الشَّيْخُ والشَّيْخةُ فارْجُمُوهُمَا ألْبَتَّةَ). (الأصبحي، 1997: ج2، ص 385). وهذا الحديث صححه شعيب الأرنؤوط

وعادل مرشد في (ابن حنبل، 1995:ج1، ص362)، وضعفه أحمد محمد شاكر في (الشيباني، 1995: ج1، ص 271).

2- إقامة عمر حد الرجم: (المرصفي، 1994: ص32):

- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي :(أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أتاهُ رجلٌ وَهوَ بالشَّامِّ، فذَكَرَ لَهُ أنَّهُ وجدَ معَ امرأتِهِ رجلًا، فبعثَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ إلى امرأتِهِ ليسألَها عن ذلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا **أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ**[أي يعرض عليها ما يشبه الزنا وليس هو، كمقدمات الجماع، أو تعرضها للإكراه أو الخوف. .لتترك الاعتراف بالزنا (ابن بطال،2003: ج 8، ص445)] فأبَت أنْ تَنْتزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الإِعْتِرَافِ فأمرَ بِها عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ فرُجِمَت) (الأصبحي ، 1997: ج2، ص 385).

3- إقامة علي حد الرجم: (المرصفي، 1994: ص37):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: **قَدْ رَجَمْتُهَا** بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم). (البخاري، 1312هـ: ج8، ص164).

ثالثا: الإجماع على حد الرجم:

وقد نقل الإجماعَ جماعةٌ منهم ابنُ المنذر وابن عبد ابر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة. (المرصفي، 1994: ص38) " (ابن قدامة، 1997: ج12، 309). (ابن عبد البر،1991: ج23، ص121).

- والإجماع المقصود هنا هو (الإجماع السكوتي على حد الرجم، ولا يمكن قدَرا وسُنة كونية أن يترك اللّه الناس قرنا أو قرونا دون أن يكون هناك من يبين ويُجْلي القول المخالف وإن كان اختيار القلة، فإن الحق بالحجة لا بالكثرة) (طرشة، حسام، ، 2017، 8، أغسطس). حد *الرجم بين إجماع السابقين وأقوال المتأخرين*، تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني:
https://islamsyria.com/site/show_articles/10219).

رابعا: من المعقول:

إن العقل لا يستنكر تشريع هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية لأن:

1- خطورة الجريمة، حيث تؤدي إلى اختلاط الأنساب بنسبة الولد إلى فراش ليس منه،

وهي جريمة يدرك خطورتَها المُحصَن أكثر من البكر، ولذلك كان الرجم مقصورا عليه، دون البكر. (طرشة، حسام، ، 2017، 8، أغسطس). حد *الرجم بين إجماع السابقين وأقوال المتأخرين*، تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني:
https://islamsyria.com/site/show_articles/10219).

2- صعوبة إجراءات الإثبات فيها، تُهَوِّن من قسوةِ الحد، لأنه لن يقع في الجيل الواحد إلا مرة أو مرتين، فلا بد فيه من أربعة شهود، يرون مجتمعين كالمرود في المكحلة، وهذا يدل على المجاهرة

والاستهتار بالمجتمع. (طرشة، حسام، ، 2017، 8، أغسطس). *حد الرجم بين إجماع السابقين وأقوال المتأخرين*، تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني: https://islamsyria.com/site/show_articles/10219).

3- أحكام الشريعة فيها من الحزم والإغلاظ في الحكم، في مسائل كثيرة، معلومة مجمع عليها، ثابتة غير هذه، كقطع يد السارق، وأحكام الحرابة، وحادثة العُرَنيين، وسَمْل أعينهم وإماتتهم صبرا تحت الشمس[إشارة إلى الجماعة من عرينة الذين اقتص منهم النبي صلى اللّه عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم وتركهم حتى ماتوا، لأنهم هكذا فعلوا براعي إبل الصدقة (البخاري، 1312هـ: ج8، ص162)] . ، وهي لأمور شنيعة تُفعل من قِبَل أولئك، اقتضت أن ينالوا الجزاء الرادع لهم ولأمثالهم. (طرشة، حسام، ، 2017، 8، أغسطس). *حد الرجم بين إجماع السابقين وأقوال المتأخرين*، تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني: https://islamsyria.com/site/show_articles/10219).

المطلب الثاني: أدلة النافين لكون الرجم عقوبة شرعية:

وهو رأي الخوارج وطوائف من المعتزلة(ابن قدامة، 1997: ج12، ص309)، (ابن عبد البر،1991: ج23، ص121)، وأحياه من المعاصرين الشيخ أبو زهرة –رحمه اللّه.(القرضاوي، 2006: ج3، ص253-256)، واختاره أيضا الدكتور محمد مختار الشنقيطي (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس).*لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7).

والشيخ الدكتور مصطفى الزلمي(ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html) وغيرهم..

وقد استندوا في إنكارهم إلى أدلة من القرآن والسنة واللغة والعقل:

أولا: دلالة القرآن:

1- السورة التي ذكرت فيها عقوبة الزنا هي سورة النور، وقد ذكر اللّه في مَطلعِها أن آياتِها بيناتٌ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور : 1] فكيف لا يُذكُر فيها الرجمَ ويدَعه للسنة؟ (ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html) بل لماذا لم يذكره في القرآن عموما وهو بهذه الخطورة؟ فهذا يشبه ادعاء الشيعة بأنه لا يصح إيمان من لم يصدِّق بإمامة أهل البيت وعصمتهم، رغم خلو القرآن منها؟

2- خلو القرآن من عقوبة الرجم، حيث تتراوح عقوبة الزنا في القرآن الكريم بين ثلاث:

(أ)- جلد الزانيين: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]

(ب)- الإقامة الجبرية للنساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : 15]

(ج)- أَذِيَّةُ الرجال: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:16] فادعى الفقهاء أن آية النور نَسخَت الحبسَ والإيذاء، وأن السّنةَ خصصتْ آية النور أو نسختها في حق المحصن. (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7

ويرى بعض الباحثين المؤيدين لهذا الرأي، أنه لا حاجة إلى تكلف النسخ بين هذه الآيات، فآية الحبس محمولة على السِّحاقيات، وآية الإيذاء محمولةٌ على من يعمل عمل قوم لوط، وآية النور محمولة على الزنا بين الرجل والمرأة، شاملةٌ للبكر والمحصن بلا فرق(ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html

وهو رأي أبي مسلم الأصفهاني من المتقدمين.(الرازي، 1981: ج9،ص237)، واختاره من المعاصرين الدكتور طه جابر العلواني.(العلواني، 2007: ص 122-129).

3- عقوبة الزانية المحصنة في القرآن هي العذاب وليس الموت، فإذا حلفتْ أيمان اللعان يُدرأ عنها العذاب، والعذاب هو ما يؤلم كالجلد، وليس ما يقتل كالرجم، بدليل المقابلة بين العذاب والموت أو الرجم في مواضع من القرآن الكريم مثل:

﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل : 21]

﴿ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس : 18]

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: 36]

فالأَمَة المحصنة عليها نصف ما على المحصنات من العذاب:﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ **[النساء : 25]**

وهو نفسه الجلد المذكور في قوله تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **[النور : 2]** لأن الرجم لا يتنصف. (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7

ثانيا: دلالة السنة:

1- يُحتمل جدا أن تكون حوادث الرجم في السنة النبوية منسوخةً بآية النور التي جاءت بالجلد، بدليل حديث الشيباني عند البخاري:(سألتُ عبدَ اللّهِ بنَ أبي أوفى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قلتُ: قَبْلَ سورةِ النُّور أمْ بعْدُ؟ قَالَ: لاَ أدْري(البخاري، 1312هـ: ج8، ص165). (ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم

استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html)

قلت: ولا يقال إن الاحتمال لا يثبت معه الاستدلال، لأن الأصل أن لا عقوبة إلا بنص، والأصل براءة الذمة من التكاليف والالتزامات، فمن ادعى شغلها بشيء فعليه الدليل القوي الذي لا يتطرق إليه الاحتمال.

2- الرجم يتنافى مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ) (النيسابوري ،1998: ص809).

3- أكثر أحاديث الرجم معلولة الأسانيد، مضطربة المتون، وتتضمن طعنا في حفظ القرآن الكريم مثل حديث الغامدية، وحديث الداجن، وحديث المجنونة!! (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7)

وإليك الأمثلة على ذلك:

(أ)- قصة الغامدية: محشوة بالتناقض والغموض، وأوله تضارب الروايات: فهل المرأة المرجومة غامدية أم جُهَنية؟ وهل هي قصةٌ واحدة أم قصتان...الخ (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7)

قلت: فقد جاء في روايةٍ عند مسلمٍ أنها غامدية كما في حديث بريدة قال: (ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إلَيْهِ فَقالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، قالَ: وَما ذَاكِ؟ قالَتْ: إنَّهَا **حُبْلَى** مِنَ الزِّنَى، فَقالَ: آنْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقالَ لَهَا: حتَّى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ، قالَ: **فَكَفَلَهَا** رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ حتَّى وَضَعَتْ، قالَ: فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: قدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَ: إذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا ليسَ له مَن يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: إلَيَّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللّهِ، قالَ: فَرَجَمَهَا) (النيسابوري ،1998: ص704).

وجاء في رواية أخرى عند مسلم أيضا أنها جُهَنية، كما في حديث عِمران بن حصين (أنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهي حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقالَتْ: يا نَبِيَّ اللّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقالَ: أَحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بهَا، فَفَعَلَ، فأمَرَ بهَا نَبِيُّ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَشُكَّتْ [جُمِعَتْ وَلُفَّتْ (الزبيدي، 1971: ج27،ص 232) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقالَ له عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ اللّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقالَ: لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بيْنَ سَبْعِينَ مِن أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِن أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟) (النيسابوري ،1998: ص704).

قلت: وفي رواية ثالثة عند مسلم أيضا أنها لم تُرجَم حتى فَطَمتْ رضيعَها:

(فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فَلَمَّا كانَ الغَدُ، قالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، قالَ: إمَّا لا،

فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ: اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللَّهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فيُقْبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ علَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ سَبَّهُ إيَّاهَا، فَقالَ: مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (الفيومي، 1922:ج 2، ص 793)] لَغُفِرَ له. ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ) (النيسابوري 1998: ص704).

(ب)- حديث الداجن: (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7

رواه ابن ماجة فس سننه برقم 1944، عن عائشة قالت:(لقدْ نزلَتْ آيةُ الرجمِ، ورضاعةُ الكبير عشرًا، ولقدْ كان في صحيفةٍ تحتَ سريري فلمَّا ماتَ رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ وتشاغَلْنا بموتِهِ، فدخلَ داجنٌ[شاة أو حمام ألفت البيوت واستأنست بها (الزبيدي، 1971: ج34،ص 507)] فأكلَها) (القزويني، 1998: ج3،ص373).

وهو حديث قال عنه العلامة المحدّث الجوزقاني في كتابه (الأباطيل والمناكير)، إنه حديث باطل.. (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7

قلت: والحقيقة أنه قد اختلف في حكم هذا الحديث، فبينما ضعفه الجوزقاني (الجوزقاني، 1983: ج2، ص147) فقد حسنه الألباني في تعليقه على الحديث رقم 1944 من سنن ابن ماجة، باب رضاع الكبير (القزويني، 1417هـ: ص 337).

وتضعيف هذا الحديث أرجح من تحسينه، لأنه يفتح بابا عريضا للتشكيك في حفظ اللّه للقرآن الكريم، فمن يدري ما أُكِل من الآيات غير هاتين الآيتين في ظروف أخرى؟

(ج)- حديث المجنونة: وهو من غرائب أحاديث الرجم: (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7

عن ابن عباس قال: (أُتِي عُمرُ بمجنونةٍ قد زنَتْ، فاستَشارَ فيها أُناسًا، فأمَرَ بها عمرُ أنْ تُرجَمَ، فمُرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زنَتْ، فأمَرَ بها عُمرُ أنْ تُرجَمَ، قال: فقال: ارجِعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أمَا علِمتَ أنَّ القلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأَ، وعن النائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يعقِلَ؟! قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجَمُ؟ قال: لا شيءَ، قال: فأرسِلْها، قال: فأرسَلَها، قال: فجعَلَ يُكبِّرُ)

رواه أبودود في سننه ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، تحت رقم 4399،(السجستاني، 1420: ص481) وصححه الألباني في إراء الغليل ، تحت رقم 297، (الألباني، 1979: ج2، ص 5).

قلت: هل يعقل أن يَرجُم عمرُ من لا يستحق الرجمَ؟ ثم يعترف أنه كان عالما بالدليل المانع؟ ثم لا يحار جوابا ولا عذرا في ذلك؟ ويقف من علي رضي اللّه عنه موقف التلميذ من المعلم؟ ويَنقُضُ عليٌّ قضاءَ أمير المؤمنين بين يديه ومن خلفه؟!

(د)- حديث أن سورة الأحزاب كانت قبل النسخ في طول سورة البقرة. (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7)

عن عاصم بن بهدلة عن زرٍّ قال: قال لي أُبَيُّ بنُ كعبٍ: (كائنٌ[أي كم (الزبيدي، 1971: ج36،ص 83)] تَقرأُ سورةَ الأحزابِ أو كائنٌ تعدُّها؟ قال: قلتُ: ثلاثًا وسبعينَ آيةً. قال: قطُّ لقد رأيتُها وإنَّها لتُعادلُ سورةَ البقرةِ، ولقد قرأنَا فيها: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ . . . وزادَ نَكالًا مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). (البيهقي، 2003: ج8، ص367) وقد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة تحت رقم 2913، (الألباني، 1995: ج6، ص412).

(هـ)- حديث ترك عمر كتابة آية الرجم:

ونصه: حدثنا عبد اللّه بن محمد النفيلي حدثنا هشيم حدثنا الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن عبد اللّه بن عباس (أنَّ عمرَ -يعني ابنَ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنهُ- خَطَبَ فقالَ: إنَّ اللَّهَ بعثَ محمَّدًا بالحَقِّ، وأنزلَ عَلَيهِ الكتابَ، فَكانَ فيما أُنزلَ عليهِ آيةُ الرَّجم، فَقَرَأْناهَا ووَعيْناها، ورجمَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، ورجمْنا مِن بعدِهِ، وإنِّي خَشِيتُ إن طالَ بالنَّاسِ الزَّمانُ أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ آيةَ الرَّجمِ في كتابِ اللَّهِ، فيَضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللَّهُ تعالى، فالرَّجمُ حقٌّ على مَن زَنَى منَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا كانَ مُحصنًا إذا قامَتِ البيِّنةُ، أو كانَ حَمْلٌ أو اعترافٌ، وايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أن يقولَ النَّاسُ زادَ عمرُو في كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لَكَتبتُها) (الأصبحي، 1997: ج2، ص 385). وقد صححه ابن حبان، تحت رقم 413، ووافقه المحقق شعيب الأرنؤوط (ابن بلبان، 1993: ج2، ص147).

وفي متن الحديث ضعف وغرابة، ومن أوجه الغرابة ما فيه من مجاملة عمر الناس على حساب كتاب اللّه، فمتى كان عمر مجاملا للناس في القرآن؟ (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7)

ثالثا: دلالة اللغة :

كل من له ذوق في العربية وقرأ قول تعالى بعد فرض الجلد: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ **[النور : 2]** عرف أن الجلد قاس بما يكفي ولا عقوبة للزنا أقسى منه. (الشنقيطي، محمد مختار، 2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني(Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7)

رابعا: دلالة العقل:

1- الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا إنه كان قرآنا ثم نُسخت تلاوتُه وبقي حكمُه؛ أمرٌ لا يُقره العقل: فلماذا تنسخ التلاوة، والحكم باق؟ وكذلك ما قيل إنه كان في صحيفة فجاءت الداجن وأكلتها، لا يقبله منطق.(القرضاوي، 2006: ج3، ص253-256).

2- لا يمكن تصديق وجود ما سمي آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ، لأن رواياتها مضطربة، ولأنها ركيكة جدا تنبو عن البلاغة القرآنية، فمثلا:

(أ)- الشيخوخة لا يلزم منها الإحصان، فقد يكون الشيخ بكرا لم يتزوج، وقد يكون المحصن شابا لا شيخا، فما حكمه؟

(ب)- لا يقال للمرأة شيخة بل عجوز،﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ **[هود : 72]**

(ج)- آية الزنا في القرآن بدأت بالزانية لدورها الأكبر من الرجل في وقوع الجريمة، خلافا للسرقة حيث بدأت بالرجل لدوره الأكبر فيها وجرأته عليها، بينما بدأت الآية المنسوخة بالرجل في الزنى (الشيخ) مما يجعلها بعيدة عن البلاغة القرآنية. (ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html) (العلواني، 2007: ص 122-129).

3- لم يفرق الشارع بين قاذف البكر وقاذف المحصن، مع أن الأخير أكثر إيذاء وأعظم جريمة من قاذف البكر، مما يُؤنِس بأنه لا فرق بين الزاني البكر، والزاني المحصن، رغم تفاوت أثر الجريمة من كل منهما. (ئاميدي، صهيب مصطفى، 2017، 5 يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html)

4- القتل أعظم من الزنا بإجماع، ومع ذلك عقوبته أخف من الرجم، لأنها قتل لا تعذيب فيه.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن الرجم تعزير لا حد:

ومنهم عبد الوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، ومصطفى الزرقا.(مكي، 1999: ص391)، يوسف القرضاوي.(القرضاوي، 2006: ج3، ص253-256)، ومحمد سعاد جلال، وعبد المتعال الصعيدي، و محمد البنا، وعلي الخفيف، وعلي حسب الله، وعصام تليمة.(تليمة، 2013: ص54-59).

وقد استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن والسنة والعقل:

أولا: دلالة القرآن:

التنصيف والتضعيف لا يتصور في الرجم، بل في الجلد، وقد وصف الله عقوبة المحصنات بالتنصيف والتضعيف، مما يدل على أن المقصود من عقابهن الجلد، لأنه الذي يقبل ذَيْنِكَ الوصفين بخلاف الرجم الذي لا يقبلهما. فقد قال تعالى:

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : 25]

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب : 30]

والرجم لا يتنصف ولا يضاعف، فتعين أن الجلد هو المقصود بعقاب المحصنات .(تليمة، 2013: ص54-59).

وعليه فإن العذاب الذي يُدرأ عن المُلاعَنة في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8] هو نفسه العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : 25] وهو الجلد ، لأنه لم يذكر غيره عقابا للزنى في القرآن، ولأنه الذي يصدق عليه التنصيف.

ثانيا: دلالة السنة:

عن وائل بن حجر - رضي اللّه عنه - قال: (خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - تُرِيدُ الصَّلاَةَ فتلَقَّاهَا رَجُلٌ فتجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فقَالَتْ: إِنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَمَرتْ بِعِصَابَةٍ مِن المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَت: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوا بِهِ النَّبِيَّ - صلى اللّه عليه وسلم -، فَلمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمْ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رسولَ اللّه! أَنَا صَاحِبُهَا، فقَالَ لَهَا: "اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللّه لك"، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَأَمرَ بِالْرَجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَنْ يُرْجَمُ فَرُجِمَ، وَقَالَ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِيْنَةِ لَقبِلَ مِنْهُمْ).

والحديث رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم الحديث 1454 (الترمذي، 1962:ج4، ص56).

وحسنه الألباني، وصوَّب أن المعترف بالزنا في هذه الواقعة لم يرجم، واستنتج منها أن التوبة الصحيحة تسقط الحد. (الألباني، 1995: ج2، ص 567).

ووجه الدلالة - عند أصحاب هذا الرأي - أن الرسول لم يرجم هذا الرجل المعترف، ولو كان الرجم حدا لما عفا عنه النبي صلى اللّه عليه وسلم، لأن الحدود إذا وصلت السلطان وجب أن تقام، خصوصا وأن الرجل زان بالإكراه. (تليمة، 2013: ص54-59).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على أن الرجم تعزير نظر، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم عفا عن المعترف بالزنا، فلم يرجمه ولم يجلده، فلو صح القول إن الرجم تعزير لصح مثله في الجلد، ولا قائل بهذا.

كما يتوجه على هذا الاستدلال سؤال: إذا كان الرجم تعزيرا يَسقط بالتوبة النصوح، فلماذا لم يُسقطه النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ماعز والغامدية؟ وقد تابا مثل هذه التوبة، وجرمهما أقل من جرم هذا الرجل المغتصب، لما فيه من الإكراه؟

وقد استنتج الألباني من هذا الحديث أن الحد يسقط بالتوبة، (الألباني، 1995: ج2، ص 567)، وهو استنتاج قوي، لولا ما يُنغص عليه من عدم إسقاط النبي صلى اللّه عليه وسلم الرجمَ عن ماعز والغامدية؟

والمتجه عندي، أن في متن الحديث نظرا أيضا، وهو: كيف أمر الرسول برجم رجل دون قيام البينة عليه، وهي أربعة شهداء؟ بل صدَّق المرأةَ في دعواها أن هذا الرجل هو من فجر بها؟

ولا يمكن اعتبار الجماعة الذين أمسكوا الرجل شهودا، لأنهم لم يشهدوا أنهم رأوه يفعل بها، بل شهدوا أنهم أمسكوا به وهو يشتد.[يجري]

من أجل ذلك، يترجح لدي قول شعيب الأرنؤوط الذي ضعف الحديث، تحت رقم 27240، وغيره ممن ضَعَّفوا هذا الحديث سندا،(ابن حنبل، 1995: ج45، ص213) لاعتضاد ذلك بالنكارة في متنه. والله أعلم.

ثالثا: دلالة العقل:

1- تحريم نكاح الزانية مطلقا، دليل على أنها بقيت حية بعد الحد، فظهر أن عقابها كان الجلد، ولو كان عقابها هو الرجم لماتت، ولم يبق مجال للنهي عن الزواج منها. (تليمة، 2013: ص54-59).

2- اختلاف الصحابة فمن بعدهم فيمن أتى جارية امرأته، هل يُحد أم لا؟ وما عقوبته؟

فقد اختلف أهل العلم : في الرجل يقع على جارية امرأته ، فذهب علي ، وابن عمر إلى أن عليه الرجمَ.

وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ، ولكن يعزر.

وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم. (الشوكاني، 1427هـ: ج 13، ص 312)

فعن حبيب بن سالم ، قال : (رُفِعَ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ رجلٌ وقعَ على جاريةِ امرأتِه فقالَ لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: لئنْ كانت أحلَّتْها لهُ لأجلِدنَّهُ مائةً، وإن لم تكنْ أحلَّتها لهُ رجمتُه).(ابن حنبل، 1995: ج30، ص 346). (الألباني، 2000: ص 165).

قلت : والحديث ضعيف كما قال الألباني، لكن يمكن التعويل على اختلاف الصحابة في المسألة، فلو كان الرجم حدا للمحصن، لم يختلفوا في من له زوجة، وزنى بجاريتها هل يجلد أو يرجم؟ ولكان الرجم حدَّه قولا واحدا منهم.

3- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ). (النيسابوري ،1998: ص701)

فقد اعتبر الحنفية تغريب البكر تعزيرا مضافا إلى الحد وهو الجلد، ولا يبعد أن يكون رجم المحصن تعزيرا مضافا إلى الحد وهو الجلد.(القرضاوي، 2006: ج3، ص253-256).

خاتمة ونتائج الدراسة

يبدو لي بعد استعراض أدلة الاتجاهات الثلاثة، أن القول بأن الرجم تعزير هو الأقوى دليلا، والأقرب إلى القبول. أما القولان المتقابلان فلا يصمدان عند المناقشة.

أما القول بأن الرجم حد المحصن، فهو وإن كان معتضدا بأقوال الجماهير قديما وحديثا إلا أنه لم يصل إلى درجة الإجماع التي تمنع إعادة النظر والبحث في القول المجمع عليه، فقد خالف الخوارج والمعتزلة وهم من أهل الملة لا ينعقد الإجماع من دونهم، وخالف من المعاصرين عدد معتبر.

وقول المثبتين هذا استند إلى أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم، يصعب التشكيك في سندها، لكن يمكن للقائلين بالتعزير حملها عليه، ويمكن للنافين اعتبارها منسوخة بالجلد في سورة النور خصوصا وأن الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفي راوي حديث الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا أدري أكان قبل سورة النور أم بعدها؟ فهذا الاحتمال يضعف أدلة المثبتين كثيرا.

أما باقي أدلتهم فهي ضعيفة الإسناد أو متهالكة المتن كحديث الداجن التي أكلت آية الرجم، والمجنونة التي أمر عمر برجمها لولا أن أنقذها علي، وانكماش سورة الأحزاب إلى الخمس أو دونه!! وخشية عمر من كلام الناس لو أثبت آية الرجم في القرآن، وهل من صلاحية أحد الصحابة ولو كان أميرا للمؤمنين التدخل في المصحف برأيه؟

كما أن الآية التي قيل إن تلاوتها نسخت، لا تشبه القرآن في شيء، وهي أبعد عن الفصاحة والبلاغة القرآنية.

و لماذا يغفل القرآن أشد الحدود حتى يخشى عليها عمر النسيان؟ ولماذا ينسخ اللّه تلاوة حد محكم يريد بقاءه وتعبد الناس به إلى يوم القيامة؟

وأما قول النافين للرجم بإطلاق، فيصطدم بتلك الأحاديث الصحيحة التي تثبت أن الرسول ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه من بعده ، فلئن أمكن اعتبار حوادث الرجم منسوخة بآية الجلد في سورة النور، فإنه يصعب التسليم بخفاء ذلك النسخ عن الصحابة وخلفاء الرسول صلى اللّه عليه وسلم ،

أما قول القائلين بالتعزير، فيصمد أمام صحة هذه الحوادث، لأنهم يحملونها على أنها تعزير من الخلفاء للزناة المحصنين، ويتأيد رأيهم بكل أدلة النافين الأخرى، مثل استبعاد خلو القرآن من أشد عقوبة في الإسلام مع أنه تعرض للجريمة في عدة مواضع منه، واستبعاد نسخ آيتي الإيذاء والحبس بآية الجلد لعدم التعارض، واستبعاد نسخ سنة الآحاد للقرآن القطعي، ومثل التفريق في القرآن بين العذاب والرجم الذي هو موت، وحمل آيات تنصيف العذاب أو مضاعفته للمحصنين وغيرهم على الجلد لا على الرجم الذي هو موت، ومثل ركاكة ما اعتبر قرآنا منسوخا وهو آية الشيخ والشيخة، ومثل العلل الواضحة في متون بعض أحاديث الرجم، فضلا عن أسانيد بعضها... مثل حديث الداجن والمجنونة ..

كما يستند رأي القائلين بالتعزير إلى اجتهاد الحنفية في التغريب حيث اعتبروه تعزيرا، وقال مالك لا تغرب المرأة، فلا يبعد أن يكون الرجم في الشطر الثاني تعزيرا كذلك.

وأقترح الإقدام على مراجعة التراث الفقهي، باجتهاد معاصر، يحترم الثوابت الحقيقية، ولا يقبل اعتبار رأي الجمهور إجماعا. واللّه أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ئاميدي، صهيب مصطفى، (2017، 5 ، يوليو). *عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html)
- الأصبحي، مالك بن أنس .(1997)، *الموطأ*، (ط2)، بيروت:دار الغرب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1979). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (ط1)، بيروت:المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1995)، *سلسلة الأحاديث الصحيحة* ، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين.(2000)، *ضعيف سنن الترمذي*، (ط1)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، *الجامع الصحيح* ،(ط1)، بيروت: دار طوق النجاة.

- ابن بطال، علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (2003)، *شرح صحيح البخاري*، (ط2)، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن بلبان، علي بن بلبان،(1993)، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003)، *السنن الكبرى*،(ط3) ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، ت: ابراهيم عطوة عوض.(1962)، *سنن الترمذي*، (ط1)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- تليمة، عصام. (2013) *الخوف من حكم الإسلاميين*، (ط1)، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- الحربي، ابراهيم بن إسحق، (1405)، *غريب الحديث*، (ط1)، مكة المكرمة، جامعة ام القرى.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، *ت:* شعيب الأرنؤوط، (1995)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجوزقاني، الحسين بن ابراهيم،(1983)، *الأباطيل والمناكير وابصحاح والمشاهير*، (ط1)، الهند: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية
- الرازي، محمد بن عمر. (1981). *التفسير الكبير ومفاتح الغيب*، (ط1)، بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد مرتضى، ت: عبد الستار أحمد فراج، (1971)، *تاج العروس من جواهر القاموس*،الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، (1420)، *سنن أبي داود*، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- الشوكاني، محمد بن علي، ت:محمد صبحي حلاق،(1427هـ) *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*،(ط1)،الرياض: دار ابن الجوزي.
- الشنقيطي، محمد مختار،(2013، 13، مارس). *لا رجم في الشريعة الرحمة الإسلامية، عشرون ملاحظة*. تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني (Khttp://www.twitlonger.com/show/l9tua7
- الشيباني، أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر،(1995)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط1)، القاهرة: دار الحديث.
- طرشة، حسام، (2017، 8، أغسطس،) *حد الرجم بين إجماع السابقين وأقوال المتأخرين*، تم استرجاعها في تاريخ:06، جويلية، 2019، من الموقع الإلكتروني: https://islamsyria.com/site/show_articles/10219
- الفيومي، أحمد بن محمد،(1922)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، القاهرة: المطبعة الأميرية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997)، *المغني*،(ط3)، الرياض: دار عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله.(2006)، *ابن القرية والكتاب، ملامح سيرة ومسيرة*،(ط1)، القاهرة: دار الشروق. 4- 25- القزويني، محمد بن يزيد، (1417)، *سنن ابن ماجة*، (ط1)،الرياض: مكتبة المعارف.
- القزويني، محمد بن يزيد، (1998)، *سنن ابن ماجة* (ط1)، بيروت: دار الجيل.
- ابن عبد البر،.يوسف بن عبد الله. (1991)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، أبو عمر بن عبد
- البر، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

- العلواني، طه جابر.(2007)، *نحو موقف قرآني من النسخ*، (ط1)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- المرصفي، سعد. (1994) ، *شبهات حول أحاديث الرجم وردها*،(ط1) الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، وبيروت: مؤسسة الريان.
- مكي، مجد أحمد. (1999) *فتاوى مصطفى الزرقا*،(ط1)، دمشق: دار القلم.
- النووي، يحيى بن شرف،(1930)، صحيح مسلم بشرح النووي، (ط1)، مصر:المطبعة المصرية بالأزهر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1998)، *صحيح مسلم*، الرياض: بيت الأفكار الدولية.